

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٤ لسنة ١٩٧٠ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة سور يفصل بين كنيسة السيدة العذراء بمدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد ومبنى قاعة الاجتماعات والمرخص بها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٤ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، واستكمال بناء حجرتين من الجهة القبليّة الغربية بجوار السور العمومى ، وكذا بناء دورة مياه بهذه الكنيسة وذلك طبقاً للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣ م )

حسنى مبارك